

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

قانون اتحادي رقم 22

صادر بتاريخ 18/12/1995 م .

الموافق فيه 26 رجب 1416 هـ .

في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

يلغي

القانون الاتحادي رقم 9/1975 تاريخ 15/11/1975م.

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 م .، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1975 م . في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 م . في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1984 م . في شأن الشركات التجارية التأمين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993م. في شأن المعاملات التجارية ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

تعريف

المادة الاولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية .

المهنة : مهنة تدقيق الحسابات .

اللجنة : لجنة قيد مدققي الحسابات .

الباب الثاني

جداول مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

المادة 2 - جداول مدققي الحسابات * :

ينشأ بالوزارة جداول لمدققي الحسابات وذلك على الوجه الآتي :

1 - جدول مدققي الحسابات المشتغلين .

2 - جدول مدققي الحسابات المتدربين .

3 - جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين .

المادة 3 - القيد في جدول مدققي الحسابات * :

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول مدققي الحسابات المشتغلين لدى الوزارة .

وعلى مدقق الحسابات المشتغل الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من ممارسة المهنة أن يطلب الى الوزارة - خلال ثلاثين يوما من قيام المانع - نقل قيد اسمه الى جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين والا تعرض للمساءلة التأديبية ، وله عند زوال المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين .

المادة 4 - شروط قيد الاشخاص الطبيعيين في الجداول *

يشترط فيمن يقيد اسمه في جداول مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ما يأتي :

- 1 - ان يكون من مواطني الدولة .
- 2 - ان يكون كامل الأهلية .
- 3 - أن يكون محمود السيرة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- 4 - ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة ، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- 5 - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو ما يعادله .
- 6 - أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك اعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

المادة 5 - الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات المقيدين وفقا للقانون الاتحادي رقم 1975/9 م .*

يعفى مدققو الحسابات من مواطني الدولة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في أي من الامارات طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1975م المشار اليه من شرط الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند 5 من المادة 4 من هذا القانون بشرط أن يقدموا ما يثبت مزاولتهم المهنة عند العمل بأحكام هذا القانون .

ويقيد هؤلاء الأشخاص متى كانوا مستوفين لبقية الشروط الأخرى في جدول مدققي الحسابات المشتغلين على أن يمارسوا المهنة بأنفسهم .

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

المادة 6 - المحاسب المتدرب ومدة التدريب *

يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق الحسابات بجدول مدققي الحسابات المتدربين .

ومع مراعاة ما ورد في المادة 4 من هذا القانون تكون مدة التدريب على النحو الآتي :

1 - سنة للحاصلين على درجة زميل من أحد معاهد أو مجتمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير وتكون المدة سنتين لمن يكون عضوا في أحد المعاهد أو المجتمعات المشار إليها .

2 - سنتين للحاصلين على درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة .

3 - سنتين للحاصلين على درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة .

المادة 7 - كيفية التدريب وشروطه والمكافآت *

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية التدريب وشروطه وتتولى الوزارة صرف مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء لكل محاسب متدرب .

المادة 8 - موجب الحصول على المؤهل العلمي في بعض المجالات *

يشترط لقيد اسم الطالب من الأشخاص الطبيعيين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يكون قد اجتاز فترة التدريب أو سبق له الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا تقل عن المدد المبينة بالمادة 6 من هذا القانون في احدى المجالات الآتية :

1 - ممارسة المحاسبة أو التدقيق أو التفقيش على الحسابات في احدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة .

2 - تدريس مواد المحاسبة أو التدقيق في احدى الكليات أو معاهد التعليم الحكومية .

المادة 9 - شروط قيد الأشخاص الطبيعيين من غير المواطنين في الجدول *

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من هذا القانون يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين متى كانوا مستوفيين لباقي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالاضافة للشروط الآتية :

1 - أن يكون له اقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه .

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

- 2 - أن يكون شريكا لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المشتغلين أو يعمل لديه .
- 3 - أن يكون حاصلًا على الزمالة من أحد معاهد أو مجتمعات المحاسبين التي يصدر بها قرار من الوزير أو حاصلًا على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ويجوز بقرار من الوزير اعفاء مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون من الشرطين المشار إليهما في البندين 2 و3 أو من أي منهما للمدة التي تحددها لجنة القيد .

المادة 10 - شروط قيد الشركات في الجداول *

- يجوز تأسيس شركات لمزاولة المهنة في الدولة ، ويشترط لقيدها في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ما يأتي :
- 1 - أن يكون أحد الشركاء المسؤولين فيها أو المديرين من مواطني الدولة المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين .
- 2 - أن يكون عقد الشركة مكتوبًا باللغة العربية وموثقًا أمام الجهات الرسمية المختصة .
- 3 - أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ، وإذا كان أحد الشركاء شخصًا اعتباريًا مؤسسًا خارج الدولة وجب أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها .

الباب الثالث

إجراءات القيد في جداول مدققي الحسابات

المادة 11 - النموذج المعد لطلبات القيد في الجداول *

- تقدم طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات الى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب . وللوزارة ان تطلب أية ايضاحات أو معلومات اضافية اذا رأت ضرورة لذلك .

المادة 12 - بيانات طلب القيد ومرفقاته *

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب ارفاقها به

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

المادة 13 - تشكيل لجنة قيد مدققي الحسابات * :

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة قيد مدققي الحسابات وذلك على النحو الآتي :

- 1 - وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه - رئيسا .
- 2 - ممثل عن الوزارة يختاره الوزير - عضوا .
- 3 - ممثل عن وزارة المالية والصناعة يختاره وزير المالية - عضوا .
- 4 - ممثل عن ديوان المحاسبة يرشحه رئيس الديوان - عضوا .
- 5 - عضوين مواطنين من ذوي الخبرة في الشؤون المحاسبية .

المادة 14 - اختصاصات اللجنة * :

تختص اللجنة بما يأتي :

- 1 - النظر في طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات والبت فيها وفقا لأحكام هذا القانون .
- 2 - النظر في المسائل الأخرى التي يحيلها اليها الوزير وتتصل بالمهنة .

المادة 15 - اجتماعات اللجنة * :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يغلب الجانب الذي منه الرئيس .

المادة 16 - سلطة البت في طلب القيد * :

تعرض طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات على اللجنة بحسب ترتيب ورودها وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من توفرت فيه الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو برفض طلب القيد مع بيان الأسباب .
وعلى اللجنة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة 17 - موجب اخطار طالب القيد بقرار اللجنة * :

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

على الوزارة أن تخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ،
ويجب أن يتضمن الاخطار في حالة رفض الطلب اسباب الرفض .

ولمن رفض طلبه أو من لم يخطر بقرار اللجنة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلبه أن يرفع دعوى الى المحكمة المدنية
المختصة .

المادة 18 - حلف اليمين *

يؤدي مدقق الحسابات الذي ينقرر قبول قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين وقبل مباشرة أعماله اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف ، وأن احترم قوانين الدولة ، وأن احافظ على أمانة المهنة واحترم
تقاليدها وادابها ، وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق وأن لا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي
الا في حدود ما تقضى به القوانين والأنظمة المرعية ."

ويكون حلف اليمين أمام وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه ويحرر به محضر يودع في الادارة المختصة بالوزارة .

المادة 19 - اجراءات قبول طلب القيد *

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات الطلب في جدول مدققي الحسابات ، وتسليم الطالب شهادة بقيدته في
الجدول مبينا فيها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه ونوع الجدول المقيد فيه .

ويكون القيد في الجدول لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الطالب ، ويجدد القيد بناء على
طلب يقدم للوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية

المادة 20 - الترخيص لفتح مكتب لممارسة المهنة *

يحق لمن تم قيده لدى الوزارة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص لفتح مكتب
له في الامارة لممارسة المهنة وللسلطة المختصة أن توافق على الطلب أو ترفضه .

وعلى السلطة المختصة ابلاغ الوزارة باسماء من ووفق لهم على فتح مكاتب لممارسة المهنة خلال شهر من منح الموافقة .

المادة 21 - منع فتح مكتب او مباشرة العمل دون الحصول على ترخيص *

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

لا يجوز لمدقق الحسابات الذي لم يحصل على الترخيص المشار اليه في المادة 20 من هذا القانون أن يفتح مكتباً باسمه الخاص أو أن يباشر عملاً من أعمال المحاسبة أو التدقيق .

المادة 22 - موجب الاخطار بعنوان المكتب * :

يجب على كل من قيد أسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يخطر الوزارة خلال شهرين من تاريخ ادائه اليمين بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق للعمل فيه .

ويترتب على عدم الاخطار في الميعاد المذكور صحة ابلاغه على عنوانه الموجود لدى الوزارة .

المادة 23 - موجب الاخطار بكل تعديل أو تغيير في بيانات القيد ومستنداته * :

على مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات اخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به ، وذلك خلال شهر من تاريخ حصول التعديل أو التغيير ، ويكون الاخطار بموجب طلب يقدم الى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

المادة 24 - تحديد الرسوم * :

تحدد رسوم القيد وتجديده والتأشير في جداول مدققي الحسابات ورسوم الترخيص لمدققي الحسابات بمزاولة المهنة بقرار من مجلس الوزراء

الباب الرابع

اللجنة العليا لمهنة مدققي الحسابات

المادة 25 - نشوء اللجنة العليا * :

تتشأ لجنة عليا من ذوي الاختصاص تعمل تحت اشراف الوزارة للنهوض بالمهنة والارتقاء بمستواها ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير

الباب الخامس

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

المادة 26 - حقوق مدققي الحسابات * :

يكون لمدقق الحسابات المقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات الشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ، ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات العملاء بجميع فئاتهم .

المادة 27 - شروط خاصة في مدققي الحسابات * :

مع مراعاة أية شروط أخرى تقضي بها القوانين النافذة في الدولة يشترط في مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التأمين وشركات استثمار الأموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة أن يكون مقيدا في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ، وأن يكون قد زاول المهنة في مكتب مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة 28 - الاعمال المحظرة على مدقق الحسابات * :

لا يجوز لمدقق الحسابات :

- 1 - أن يشتغل بالتجارة .
- 2 - أن يباشر عملا يتعارض مع السلوك المهني أو يخل بكرامة المهنة .
- 3 - أن يحصل على أي عمل من أعمال مهنته عن طريق الاعلان أو عن طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة .
- 4 - أن يدقق حسابات الشركة التي سبق له العمل بها كموظف ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل .

المادة 29 - منع الجمع بين عمل تدقيق الحسابات وبين اعمال اخرى * :

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات في أية شركة وبين أي مما يأتي :

- 1 - الاشتراك في تأسيس الشركة أو المشاركة فيها أو الاشتراك في عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها .

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

2 - أن يكون شريكا أو وكيلًا لأحد مؤسسي الشركة أو الشركاء فيها ، أو موظفا لدى أي منهم أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يدقق حساباتها أو بيعها خلال فترة تدقيقه لها .

3 - أن يكون داتنا أو مدينا للشركة .

المادة 30 - موجب اقتران الاسم برقم القيد على الاوراق الموقعة وابرار شهادة القيد والترخيص في المكتب * :

يجب على مدقق الحسابات - فردا كان أو شركة - أن يقرن اسمه برقم قيده في جدول مدققي الحسابات في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يوقعها .

كما يجب عليه أن يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز من مكتبه .

المادة 31 - الاسم الشخصي الواجب استخدامه * :

يجب على مدقق الحسابات أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر اساسي في عنوان مكتبه ، ويجب في حالة شركات تدقيق الحسابات أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع اضافة ما يدل على وجود الشركة .

المادة 32 - مسئولية مدقق الحسابات * :

يكون مدقق الحسابات مسئولًا عن اعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره .

ويسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الالهال أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في اداء مهنته ، فاذا تعدد مدققوا الحسابات قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يمكن نسبة الضرر لالهال أو تقصير احدهم .

وإذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير .

المادة 33 - موجب الاحتفاظ بأوراق العملاء * :

على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها حساباتهم .

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

ولا يحول اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في
الفقرة السابقة .

المادة 34 - موجب تقديم المعلومات الى الجهات الرسمية * :

على مدقق الحسابات - عند الاقتضاء وبما يخدم المصلحة العامة - أن يقدم الى الجهات الرسمية المختصة أية معلومات
تطلبها تلك الجهات عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها ، وذلك بعد حصول تلك الجهة على اذن
السلطة القضائية المختصة .

المادة 35 - سلطة التوقيع على تقارير التدقيق * :

يجب على مدقق الحسابات أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه ، وفي حالة شركات تدقيق
الحسابات يجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين ولا تجوز انابة شخص آخر في التوقيع .

الباب السادس

مساءلة مدققي الحسابات وتأديبهم

المادة 36 - العقوبات التأديبية * :

يعاقب كل مدقق حسابات يخل بواجباته في مزاوله المهنة أو يتصرف تصرفا يحط من قدرها أو يرتكب مخالفة لأصول
المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها بالعقوبات التأديبية الآتية :

1 - التنبيه ويكون بموجب كتاب يوجه لمدقق الحسابات يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه فيه عدم تكراره مستقبلا .

2 - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنتين .

3 - شطب الاسم من الجدول المقيد فيه .

المادة 37 - التحقيق مع مدقق الحسابات * :

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقا مع مدقق الحسابات فيما ينسب إليه من الأمور المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون .

فاذا تبين للوزارة ان الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تكون جريمة جزائية احوالت الموضوع الى النيابة العامة واذا تبين لها أنها تكون مخالفة تأديبية قامت برفع الدعوى التأديبية ومباشرة اجراءاتها .

المادة 38 - المجلس التأديبي * :

يكون تأديب مدققي الحسابات من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يختاره وزير العدل أو رئيس دائرة العدل في الامارة المعنية وعضوية :

1 - احد كبار موظفي الوزارة يختاره الوزير .

2 - أحد كبار موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيس الديوان .

3 - عضوين ترشحهما السلطة المختصة في الامارة التي وقعت فيها المخالفة .

المادة 39 - حضور جلسة مجلس التأديب * :

يعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور امام مجلس التأديب بكتاب مسجل موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز لمدقق الحسابات أن يحضر بنفسه أو يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور مدقق الحسابات اذا رأى داعيا لذلك ، فاذا لم يحضر المدقق رغم اعلانه بالحضور جاز لمجلس التأديب أن يصدر قراره في غيبته .

المادة 40 - شهادة الشهود * :

يجوز لمجلس التأديب - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزارة أو السلطة المختصة أو مدقق الحسابات المحال للتأديب - أن يكلف الشهود الذين يرى سماع شهادتهم بالحضور أمامه للدلائل بشهاداتهم .

فاذا تخلف احد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة احويل الى النيابة العامة المختصة .

المادة 41 - جلسات مجلس التأديب وقراراته * :

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، وتصدر قراراته علنا وباغلبية الأصوات ، ويجب أن يكون القرار مسببا .

المادة 42 - الاخطار بقرار مجلس التأديب والطعن فيه * :

يخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بموجب كتاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاخطار تسليم صورة من القرار لمدقق الحسابات بايصال موقع منه .

ويجوز الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ويكون حكمها نهائيا .

المادة 43 - طلب اعادة قيد الاسم المشطوب في الجدول * :

لمدقق الحسابات الذي صدر ضده قرار نهائي بشطب اسمه من جدول مدققي الحسابات المقيد فيه أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب اعادة قيد اسمه في ذلك الجدول .

وللجنة ان تقبل الطلب وتأمّر باعادة القيد اذا رأت أن المدة التي مضت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، وتعتبر اقدميته في هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت اللجنة رفض طلبه فلا يجوز له تجديده مرة أخرى الا بعد مضي سنة أخرى من تاريخ الرفض .

المادة 44 - اثر فقدان مدققي الحسابات احد الشروط الواجبة * :

إذا فقد احد مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، أحال الوزير أمره الى اللجنة للنظر في شأنه والأمر عند الاقتضاء بشطب اسمه من الجدول ، ولمن شطب اسمه أن يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار .

الباب السابع

العقوبات

المادة 45 - الاعمال المعاقب عليها بالحبس والغرامة * :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

- 1 - كل من يزول المهنة دون أن يكون اسمه مقيدا في جدول مدققي الحسابات المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون .
 - 2 - كل من يزول المهنة بعد شطب اسمه من جداول مدققي الحسابات أو اثناء فترة وقفه عن مزاوله المهنة .
 - 3 - كل من يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة من وسائل الاعلان من شأنها ايهام الجمهور بأن له حق مزاوله المهنة على الرغم من كونه غير مقيد في جدول مدققي الحسابات أو كونه موقوفا عن مزاوله المهنة ، أو مشطوبا اسمه من جدول مدققي الحسابات .
- وتحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

المادة 46 - عقوبة القيد باعطاء بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع * :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون كل من توصل الى قيد اسمه في جداول مدققي الحسابات باعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع .

وتحكم المحكمة في هذه الحالة بشطب الاسم من الجداول واغلاق المكتب .

المادة 47 - عقوبة مخالفة بعض الاحكام * :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من يخالف أحكام المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من هذا القانون

الباب الثامن

احكام عامة وختامية

المادة 48 - تسوية الأوضاع وفقا لأحكام هذا القانون * :

على جميع مدققي الحسابات العاملين في الدولة سواء كانوا أفرادا أو شركات وقت نفاذ هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ويجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

فاذا رأّت لجنة القيد عدم قيد الطالب في جدول مدققي الحسابات لعدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون
منحته مهلة لتصفية اعماله لا تزيد على سنة .

ولا يكون للطالب الحق في مزاوله أي عمل جديد من أعمال تدقيق الحسابات خلال تلك المهلة .

المادة 49 - قيد مدققي الحسابات العاملين قبل العمل بأحكام هذا القانون *

يقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين المواطنين الذين سبق لهم الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا
تقل عن المدد المبينة في المادة 6 من هذا القانون في تحقيق الحسابات في مكتب احد مدققي الحسابات قبل العمل بأحكام هذا
القانون ويتم القيد دون اشتراط التدريب .

المادة 50 - اللوائح والقرارات التنفيذية *

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة 51 - إلغاء القانون الاتحادي رقم 9/1975 م. *

يلغى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1975م . المشار اليه .

المادة 52 - الغاء الاحكام المخالفة او المعارضة *

يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 53 - النشر في الجريدة الرسمية *

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 26 رجب 1416 هـ .

الموافق 18 ديسمبر 1995 م .

زايد بن سلطان آل نهيان

قانون إتحادي رقم 22 لسنة 1995
في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 288 ص 39